

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٢٣٢٦ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
 وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛
 وعلى طلب محافظ جنوب سيناء؛
 وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة بمساحة ٣٤١٠٣م^٢ بمدينة رأس سدر - محافظة جنوب سيناء، بالمجان، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد في حالة الانتهاء من إقامة المشروع واستمرارية النشاط، لصالح الوحدة المحلية لمدينة رأس سدر، لإقامة مبني لها، وحدودها كالتالي :

الحد البحري : بطول ١٤٥م ويحده فاصل ملك الدولة ثم مدرسة ثانوي صناعي وأرض فضاء ملك الدولة .

الحد القبلي : بطول مجموع أطوال منكسرة ٨١,٧١م ويحده حرم طريق أسفلتي .

الحد الشرقي : بطول ٤٦٨م ويحده حرم الطريق الدولي .

الحد الغربي : بطول ٥٦٠م ويحده حرم طريق أسفلتي .
 وفقاً للرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)


ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
 صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ
 (الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء
 مهندس / شريف إسماعيل

PRODUCED BY AN AUTODESK EDUCATIONAL PRODUCT



قسم الشرطة



جهاز مدارس



بيان المحكمة المركبة بимальية العدالة في ذي

كردي يوضح تفاصيله إلى جهات المحكمة العدالة في ذي

البيان أعلاه بالمقدمة المقدمة
بيان المحكمة المركبة بимальية العدالة في ذي

جاء بشدور علوك دايم وفتحة ماء على كل طرف مبلغ ٣٥٠٠ ليرة مصرية واربعين قرشاً وذلك لـ

بعد انتهاء عطلة العودة من شهر حزيران وتم إدخاله في شهر تموز وتم إدخاله في شهر

بعد الخروج بعدها يوماً وسبعين يوماً طبقاً لـ

٢٠١٦/٩/٢٢